



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

حول تقاعد المشرف العدلي

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٠) في ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٧ قررنا إصدار:

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

حول تقاعد المشرف العدلي

أولاً: يحال المشرف العدلي على التقاعد عند اكماله الخامسة و الستين من العمر و يكون راتبه التقاعدي مجموع ما كان يتقاضاه من راتب و مخصصات بتأريخ إحالته على التقاعد.
ثانياً: إذا توفي المشرف العدلي أثناء الخدمة أو أُحيل على التقاعد لأسباب صحية فتطبق بحقه أحكام الفقرة (أولاً) من هذا القرار بخصوص مقدار الراتب التقاعدي.
ثالثاً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.
رابعاً: على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار.
خامساً: ينفذ هذا القرار إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كوردستان – العراق

ههولير

رئيسي رۆژنامه‌ی وهقايعی كوردستان
١٧/جوزردان/٢٧٠٧ ی كوردی
٧ /حزيران/٢٠٠٧ ی ميلادی

www.mojkurdistan.com ٢١/جماد الاول/١٤٢٨ ی هجری